AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

كاتشوكورا نشكانابو كاكوبيكا

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/029

حكم

4 ديسمبر 2023

الفهرس

الفهرس..... i
أولا. الأطراف 5
ثانيا. الموضوع 5
أ. الوقائع..... 6
ب. الانتهاكات المزعومة 6
ثالثا. موجز الإجراءات أمام المحكمة..... 6
رابعا. طلبات الأطراف 6
خامساً. الاختصاص..... 10
أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي..... 9
ب. الجوانب الأخرى للاختصاص 10
سادسا. المقبولية 11
أ. الدفع بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية 13
ب. الشروط الأخرى للمقبولية 14
سابعا. بشأن الموضوع..... 16
أ. الانتهاك المزعوم للحق في التقاضي..... 16
ب. الانتهاك المزعوم للحق في الحياة 18
ج. الانتهاك المزعوم للحق في الكرامة 21
د. الانتهاك المزعوم للحق في عدم التمييز 22
هـ. الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية بموجب القانون 22
ثامنا. جبر الضرر..... 23
أ. التعويضات المالية 24
أولا. الضرر المادي 24
الثاني. الضرر المعنوي 25
ب. التعويضات غير المالية 26
أولا. استعادة الحرية..... 26
ثانيا. الإبعاد من جناح المحكوم عليهم بالإعدام 27
ثالثا. ضمانات عدم التكرار 28
رابعا. النشر 28
تاسعا. بشأن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة 29
عاشراً. مصاريف الدعوى..... 38
الحادي عشر. المنطوق 30

تألفت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو، نائب الرئيس؛ والقاضي بن كيوكو، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينغي، والقاضية توجيلاني ر. شيزوميلا، والقاضية شفيقة بن صاولة، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا إ. أنوكام، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي دينيس د. أدجي – قضاة؛ وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقا للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليها فيما يلي باسم "النظام الداخلي")،[1] تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة والمواطنة التنزانية عن نظر هذه القضية.

في قضية:

كاتشوكورا نشكانابو كاكوبيكا

ممثلا بنفسه

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

1. الدكتور بونيفاس ناليا لوهيندي، النائب العام، ديوان النائب العام؛

[1] المادة 8 (2)، النظام الداخلي للمحكمة، 2 يونيو 2010.

2 . السيدة جاكلين كينياسي، مكتب النائب العام؛

3 . السيدة سارة موايبوبو، وكيل النيابة العام ومديرة ادارة الشؤون الدستورية وحقوق الإنسان، ديوان النائب العام؛

4 . السفير براكا ح. لوفاندا، رئيس قسم الشؤون القانونية، وزارة الخارجية، ومجموعة شرق أفريقيا والتعاون الإقليمي والدولي؛

5 . السيدة إنكاسوري ساراكيكيا، نائبة مدير حقوق الإنسان، مدعي عام رئيسي، ديوان النائب العام؛

6 . السيد مارك مولوامبو، مدعي عام رئيسي، ديوان النائب العام؛

7 . السيدة عايدة كيسومو، محامي دولة أول، ديوان النائب العام؛

8 . السيد اليشا إ. سوكا، موظف في السلك الدبلوماسي، وزارة الخارجية، ومجموعة شرق أفريقيا، والتعاون الإقليمي والدولي؛ و

9 . السيدة بلاندينا كاساغاما، مستشارة قانونية، وزارة الخارجية، ومجموعة شرق أفريقيا والتعاون الإقليمي والدولي.

بعد المداولات،

تصدر الحكم التالي:

أولا. الأطراف

1. كاتشوكورا نشكانابو كاكوبيكا (المشار إليه فيما يلي باسم "المدعي") مواطن تنزاني، ووقت تقديم عريضة الدعوى، كان مسجونا في سجن بوتيمبا المركزي في موانزا، بعد أن حوكم وأدين وحكم عليه بالإعدام بتهمة القتل. ويدعي حدوث انتهاك لحقوقه أثناء الإجراءات أمام المحاكم الوطنية.

2. قدمت عريضة الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 10 فبراير 2006. وعلاوة على ذلك، أودعت الدولة المدعى عليها في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان")، والذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي الدعاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية مباشرة. وفي 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها، لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي، صكا يسحب الإعلان المذكور. وقررت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل 22 نوفمبر 2020، وهو اليوم الذي دخل فيه السحب حيز التنفيذ، بعد فترة عام واحد من إيداعه.[2]

ثانياً. موضوع الدعوى

أ. الوقائع

3. يتبين من الملف أن المدعي قتل امرأتين في 17 سبتمبر 2007، إحداهما خنقا والأخرى بإلحاق جروح بآلة حادة. وقد تم القبض على المدعي في نفس اليوم.

4. في 26 يونيو 2015، أدين المدعي بارتكاب جريمة قتل وحكمت عليه المحكمة العليا المنعقدة في كاراغوي بالإعدام شنقا.[3]

قدم المدعي استئنافاً أمام محكمة الاستئناف المنعقدة في بوكوبا التي رفضت الاستئناف بالكامل في 23 فبراير 2016.[4]

---

[2] *أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (حكم) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الرابع، ص 219، الفقرة 38.

[3] القضية الجنائية رقم 2008/56.

[4] الاستئناف الجنائي رقم 2015/314.

ب. الانتهاكات المزعومة

5. يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقه في عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون والمحاكمة العادلة، المحمية بموجب المواد 2 و3 و7 (1) من الميثاق على التوالي، من خلال إدانته من قبل محكمة الاستئناف بناء على أدلة مشكوك فيها. ويزعم المدعي أيضا أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في الحياة بفرض عقوبة الإعدام عليه.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

6. سلمت عريضة الدعوى، مشفوعة بطلب اتخاذ تدابير مؤقتة، إلى قلم المحكمة في 8 يونيو 2016 وقدمت إلى الدولة المدعى عليها في 26 يوليو 2016.

7. وفي 8 سبتمبر 2016، أحيلت عريضة الدعوى إلى جميع الدول الأطراف في البروتوكول، ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، والمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي من خلال رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

8. قدم الطرفان مرافعتيهما بشأن الموضوع في غضون الوقت الذي حددته المحكمة.

9. في 6 أغسطس 2018، بناء على طلب المحكمة، قدم المدعي دفوعه بشأن جبر الضرر، والتي تم تقديمها إلى الدولة المدعى عليها في 24 أغسطس 2018.

10. بعد عدة تمديدات للوقت، قدمت الدولة المدعى عليها، في 16 أغسطس 2019، ردها على مذكرات المدعي بشأن التعويضات.

11. في 10 أكتوبر 2019، طلبت المحكمة من المدعي تقديم رده عليها، إن وجد، في غضون ثلاثين (30) يوما من استلام رد الدولة المدعى عليها، ولكن لم يقدم المدعي ردا.

12. اختتمت المرافعات في 23 أكتوبر 2023 وأخطرت الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

13. يلتمس المدعي من المحكمة ما يلي:

1 . تعلن أن المحكمة مخولة باختصاص الفصل في هذه المسألة؛

2 . تعلن أن عريضة الدعوى تفي بمتطلبات المقبولية؛

3 . تعلن قبول العريضة؛

4 . تأمر الدولة المدعى عليها بتحمل مصاريف الدعوى؛

5 . تصرح بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقه المنصوص عليها في المواد 2 و3 و7 (1) من الميثاق؛

6 . تعلن أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في الحياة بفرض عقوبة الإعدام عليه؛

7 . تأمر الدولة المدعى عليها باستعادة حريته بإطلاق سراحه من السجن؛

8 . تأمر الدولة المدعى عليها بإلغاء حكم الإعدام الصادر بحق المدعي وإبعاده عن جناح المحكوم عليهم بالإعدام؛

9 . تأمر الدولة المدعى عليها بأن تدفع له تعويضات تنظر هذه المحكمة في مقدارها وتقديرها وفقا للفترة التي قضاها في الحبس بحسب النسبة الوطنية للدخل السنوي لمواطن الدولة المدعى عليها.

14. في ردها، فيما يتعلق بالاختصاص ومقبولية عريضة الدعوى، تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى:

1 . إعلان أن المحكمة غير مخولة باختصاص الفصل في هذه المسألة؛

2 . أن عريضة الدعوى لا تفي بشروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 40 (5) من النظام الداخلي المحكمة[5] والمادة 6 (2) من البروتوكول؛

3 . رفض عريضة الدعوى وفقا للمادة 38 من النظام الداخلي؛[6]

4 . أمر المدعي بتحمل مصاريف الدعوى .

15. وفيما يتعلق بالموضوع، تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى:

1 . تجد أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعي المنصوص عليها في المادة 2 من الميثاق؛

2 . تعلن أن إدانة المدعي كانت قانونية؛

[5] المقابلة للمادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي الصادر في 25 سبتمبر 2020.

[6] المقابلة للمادة 48(1) من النظام الداخلي الصادر في 25 سبتمبر 2020.

3 . تقرر أن الطعون أمام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف قد أجريت بشكل صحيح وقانوني؛

4 . تثبت أن المدعي يستمر في قضاء عقوبته؛

5 . رفض عريضة الدعوى لعدم الموضوع؛

6 . أمر المدعي بتحمل مصاريف الدعوى.

16. ردا على مذكرات المدعي بشأن جبر الضرر، تدعو الدولة المدعى عليها المحكمة إلى:

1 . رفض طلبات [المدعي] بالكامل؛

2 . تعلن أن تفسير وتطبيق البروتوكول والميثاق لا يمنح الاختصاص الجنائي الاستئنافي للمحكمة لتبرئة المدعي؛

3 . تعلن أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك الميثاق أو البروتوكول وأن المدعي قد أدين وفقا للقانون؛

4 . رفض عريضة الدعوى؛

5 . إصدار أي أمر آخر قد تراه هذه المحكمة صحيحا وعادلا لمنحه في ظل الظروف السائدة.

خامساً. الاختصاص

17. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1 – يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية

2 – في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة .

18. وتلاحظ المحكمة كذلك أنه عملا بالمادة 49 (1) من النظام الداخلي، "تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها وفي قبول طلب تحريك الدعوى وفقا للميثاق، والبروتوكول وهذا النظام الداخلي".

19. في ضوء ما تقدم، تجري المحكمة تقييما لاختصاصها وتفصل في الدفع ات عليه، إن وجدت.

20. تلاحظ المحكمة في عريضة الدعوى الحالية، أن الدولة المدعى عليها تثير دفعاً على اختصاصها الموضوعي. وستنظر المحكمة أولا في هذا الدفع قبل النظر في الجوانب الأخرى لاختصاصها، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي

21. تجادل الدولة المدعى عليها بأن هذه المحكمة ليس لها اختصاص استئنافي في مسائل الوقائع والقانون التي بتت فيها محكمة الاستئناف بشكل نهائي، مثل تحديد هوية المدعي ومصداقية الشهود. وبالتالي، تجادل الدولة المدعى عليها بأن هذه المحكمة ليس لها اختصاص لإلغاء الإدانة وإلغاء الأحكام والأمر بالإفراج عن المدعي من السجن.

*

22. يعترض المدعي على دفع الدولة المدعى عليها ويؤكد أن المحكمة لها اختصاص كامل في هذه المسألة.

***

23. تؤكد المحكمة أن اختصاصها الموضوعي يستند إلى ادعاء المدعي بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان التي يحميها الميثاق أو أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المدعى عليها.[7] في هذه المسألة، يزعم المدعي انتهاك الحقوق المختلفة المحمية بموجب الميثاق، وتحديدا المواد 2 و3 و7 (1) من الميثاق.

[7] *ديوكليس ويليام ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (21 سبتمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الثاني، ص 426، الفقرة 28; *أرماند غيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الثاني، ص 477، الفقرة 33; *كاليبي إليسامهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الرابع، ص 265، الفقرة 18.

24. وفيما يتعلق بالدفع ، تذكر المحكمة بسوابقها القضائية الراسخة بأنها ليست هيئة استئناف فيما يتعلق بقرارات المحاكم الوطنية[8]. غير أن "هذا لا يمنعها من النظر في الإجراءات ذات الصلة في المحاكم الوطنية لتحديد ما إذا كانت تتفق مع المعايير المنصوص عليها في الميثاق أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها الدولة المعنية".[9] لذلك، لن تنعقد المحكمة كمحكمة استئناف إذا نظرت في مزاعم المدعي . وعليه، ترفض المحكمة هذا الدفع وترى أن لها اختصاصا للنظر في عريضة الدعوى الحالية.

25. وتلاحظ المحكمة كذلك ادعاء الدولة المدعى عليها بأنها لا تملك الاختصاص لإصدار أمر بالإفراج. وفي هذا الصدد، تذكر المحكمة بالمادة 27 (1) من البروتوكول التي تنص على أنه " إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار". ولذلك، فإن للمحكمة اختصاصا بمنح أنواع مختلفة من التعويضات، بما في ذلك الإفراج من السجن، شريطة إثبات الانتهاك المزعوم.[10]

26. لهذه الأسباب، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها وتقرر أن لها اختصاصا موضوعيا في عريضة الدعوى.

ب. الجوانب الأخرى للاختصاص

27. تلاحظ المحكمة أنه لم يثر أي دفع فيما يتعلق باختصاصها الشخصي والزمني والإقليمي. ومع ذلك، تمشيا مع المادة 49 (1) من النظام الداخلي، يجب أن تقتنع بأن جميع جوانب اختصاصها قد تم الوفاء بها قبل المتابعة.

28. فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، تذكر المحكمة، كما هو مذكور في الفقرة 2 من هذا الحكم، أنه في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، صكا يسحب إعلانها الصادر بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. وتذكر المحكمة كذلك

[8] *إرنست فرانسيس متينغوي ضد جمهورية ملاوي* (الاختصاص) (15 مارس 2013) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد..، ص 190، الفقرة 14.

[9] *كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 آمارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الثالث، ص 48، الفقرة 26; *غيهي ضد تنزانيا، الفقرة* 33 أعلاه.

[10] *رجابو يوسف ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/036 الحكم الصادر في 24 آذار/مارس 2022 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 27.

بأنها قررت أن سحب الإعلان ليس له أي أثر رجعي وليس له أي تأثير على المسائل قيد النظر قبل إيداع الصك الذي يسحب الإعلان، أو القضايا الجديدة المرفوعة قبل أن يصبح السحب نافذا.[11] وبما أن أي سحب للإعلان يسري بعد اثني عشر (12) شهرا من إيداع إشعار الانسحاب، فإن تاريخ نفاذ انسحاب الدولة المدعى عليها هو 22 نوفمبر 2020.[12] وبالتالي فإن عريضة الدعوى هذه التي تم تقديمها قبل أن تودع الدولة المدعى عليها إشعارها بالانسحاب لا تتأثر به. وعليه، تقرر المحكمة أن لها اختصاصا شخصيا للنظر في عريضة الدعوى الحالية.

29. وفيما يتعلق باختصاصها الزمني، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات التي ادعاها المدعي حدثت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في الميثاق والبروتوكول. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن المدعي لا يزال مدانا على أساس ما يعتبره عملية غير عادلة. ولذلك، ترى المحكمة أنه يمكن اعتبار الانتهاكات المزعومة مستمرة بطبيعتها.[13] لهذه الأسباب، تقرر المحكمة أن لها اختصاصا زمنيا للنظر في عريضة الدعوى الحالية.

30. وفيما يتعلق باختصاصها الإقليمي، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات التي يدعيها المدعي حدثت داخل إقليم الدولة المدعى عليها. وفي ظل هذه الظروف، تقرر المحكمة أن لها اختصاصا إقليميا.

31. في ضوء كل ما سبق، تقضي المحكمة بأن لها اختصاصا للبت في الدعوى الحالية.

سادساً. المقبولية

32. عملا بالمادة 6 (2) من البروتوكول، "تبت المحكمة في مقبولية القضايا مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق".

33. وتمشيا مع المادة 50 (1) من النظام الداخلي، "تتحقق المحكمة من مقبولية عريضة الدعوى المقدم إليها وفقا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وهذه النظام الداخلي".

---

[11] *قضية شوسي ضد تنزانيا* (حكم)، *أعلاه*، الفقرات 35-39.

[12] *إنغابير فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا* المتحدة (الاختصاص) (3 يونيو 2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الأول، ص 562، الفقرة 67.

[13] *ورثة الراحلين نوربرت زونغو، وعبد الله نيكيما المعروف باسم أبلاسي، وإرنست زونغو، وبليز إلبودو، والحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعب ضد بوركينا فاسو* (دفوع أولية) (21 يونيو 2013)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الأول، ص 197، الفقرات 71-77.

34. وتلاحظ المحكمة أن المادة 50 (2) من النظام الداخلي، التي تنص من حيث الجوهر على أحكام المادة 56 من الميثاق، تنص على ما يلي:

يجب أن تستوفي الطلبات المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ- تحديد هوية مقدم الطلب بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛

ب- الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

ج- الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

د- الا يستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛

ه- أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛

و- أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛

ز- الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقاً لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أوأحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

35. في عريضة الدعوى الحالية، تعترض الدولة المدعى عليها على مقبولية عريضة الدعوى استنادا إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ستنظر المحكمة في هذا الدفع قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

36. تجادل الدولة المدعى عليها بأن المدعي لم يستنفد جميع سبل التقاضي المحلي المتاحة في ولايتها القضائية قبل تقديم عريضة الدعوى. وتؤكد الدولة المدعى عليها أنه كان بإمكان المدعي تقديم طلب لمراجعة قرار محكمة الاستئناف بموجب المادة 66 من قواعد محكمة الاستئناف لعام 2009. وتؤكد الدولة المدعى عليها أيضا أن المدعي كان لديه سبيل انتصاف يتمثل في تقديم التماس دستوري إلى المحكمة العليا لإنفاذ حقوقه الأساسية بموجب قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية.

*

37. يعترض المدعي على دفع الدولة المدعى عليها ويؤكد أن عريضة الدعوى قد اجتازت اختبار المقبولية ويجب السماح بها.

***

38. تلاحظ المحكمة أنه عملا بالمادة 56 (5) من الميثاق، التي أعيد النص على أحكامها في المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، فإن أي طلب يقدم إليها يجب أن يفي بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتهدف قاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلي إلى إتاحة الفرصة للدول لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في نطاق ولاياتها القضائية قبل أن يطلب إلى هيئة دولية لحقوق الإنسان تحديد مسؤولية الدولة عن ذلك.[14]

39. تذكر المحكمة بسوابقها القضائية الراسخة التي تفيد بأنه عندما تكون أعلى محكمة استئناف قد بت في الإجراءات الجنائية ضد المدعي، تعتبر الدولة المدعى عليها قد أتيحت لها الفرصة لجبر الانتهاكات التي يزعم المدعي أنها نشأت عن تلك الإجراءات.[15]

40. في القضية الحالية، *تلاحظ المحكمة أن استئناف المدعي أمام* محكمة *الاستئناف، وهي أعلى جهاز قضائي في الدولة المدعى عليها، قد* تم البت *فيه عندما أصدرت تلك المحكمة حكمها*

[14] *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا* (الموضوع) (26 مايو 2017) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الثاني، ص 9، الفقرات 93-94.

[15] محمد *أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (3 يونيو 2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الأول، ص 599، الفقرة 76; محمد *سليماني مروة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/014 الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 45؛ راجابو يوسف ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/036 الحكم الصادر في 24 مارس 2022 (المقبولية)، الفقرة 51.

في 23 فبراير 2016. لذلك، *أتيحت للدولة المدعى عليها الفرصة لمعالجة الانتهاكات التي يدعيها* المدعي *والناشئة عن محاكمة المدعي واستئنافه. وتلاحظ المحكمة كذلك أن مزاعم المدعي تشكل جزءا من "مجموعة الحقوق والضمانات" المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة التي كانت أساس طعون المدعي في المحاكم المحلية.*[16]

41. فيما يتعلق بادعاء الدولة المدعى عليها بأنه كان يجب على المدعي تقديم طلب لإعادة النظر في حكم محكمة الاستئناف، فقد رأت المحكمة سابقا أن طلب المراجعة هذا هو سبيل انتصاف استثنائي داخل الدولة المدعى عليها لا يطلب من المتقاضين استنفاده.[17]

42. وفيما يتعلق بادعاء الدولة المدعى عليها بأنه كان ينبغي على المدعي أن يقدم التماسا دستوريا، رأت المحكمة بالمثل أن إجراء الالتماس الدستوري، في إطار النظام القضائي للدولة المدعى عليها، هو سبيل انتصاف استثنائي لا يطلب من المدعي استنفاده.[18] *وعلاوة على ذلك، سيكون من غير المعقول مطالبة المدعي بتقديم طلب جديد بشأن حقوقه في المحاكمة العادلة إلى المحكمة العليا، وهي محكمة أدنى من محكمة الاستئناف.*[19]

43. وعليه، تقرر المحكمة أن المدعي قد استنفد سبل التقاضي المحلي لأن محكمة الاستئناف في تنزانيا، وهي أعلى *هيئة* قضائية في الدولة المدعى عليها، أيدت إدانته والحكم الصادر بحقه، عقب إجراءات يزعم أنها انتهكت حقوقه.

44. وفي ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة دفع الدولة المدعى عليها المستند إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

ب. الشروط الأخرى للمقبولية

45. تلاحظ المحكمة أنه لم يثر أي دفع فيما يتعلق بشروط المقبولية الأخرى. ومع ذلك، تمشيا مع المادة 50 (1) من النظام الداخلي، يجب أن تقتنع المحكمة بأن عريضة الدعوى مقبولة قبل المتابعة.

---

[16] *أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الأول، ص 465، الفقرة 62.

[17] *أبو بكاري ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 78 أعلاه.

[18] *توماس ضد تنزانيا* (الموضوع)، الفقرات 63-65.

[19] *توماس ضد تنزانيا* ، *المرجع نفسه*، الفقرات 60-65.

46. تلاحظ المحكمة من الملف، أن المدعي قد تم تحديده بوضوح بالاسم تنفيذا للقاعدة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي.

47. وتلاحظ المحكمة أيضا أن المطالبات التي قدمها المدعي تسعى إلى حماية حقوقه المكفولة بموجب الميثاق. وعلاوة على ذلك، فإن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، كما هو منصوص عليه في المادة 3 (ح) منه، هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وبالإضافة إلى ذلك، لا تحتوي العريضة على أي مطالبة أو التماس تتعارض مع حكم من أحكام القانون المذكور. لذلك، ترى المحكمة أن العريضة متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق وترى أنها تفي بمتطلبات المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي.

48. اللغة المستخدمة في عريضة الدعوى لا تحط من قدر الدولة المدعى عليها أو مؤسساتها أو تهينها تنفيذا للمادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي.

49. لا تستند عريضة الدعوى حصريا إلى الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام لأنها تستند إلى وثائق محكمة من المحاكم المحلية للدولة المدعى عليها تماشيا مع المادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي.

50. تلاحظ المحكمة أن القرار النهائي لمحكمة الاستئناف التنزانية قد صدر في 23 فبراير 2016 وأن المدعي قدم طلبه أمام هذه المحكمة في 8 يونيو 2016. تجد المحكمة أن فترة ثلاثة (3) أشهر وستة عشر (16) يوما التي تم اتخاذها قبل تقديم طلبه أمام هذه المحكمة كانت معقولة بشكل واضح، وبالتالي، تم استيفاء الشرط الوارد في المادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي.

51. وعلاوة على ذلك، لا تتعلق عريضة الدعوى بقضية تمت تسويتها بالفعل من قبل الأطراف وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وأحكام الميثاق، وفقا للمادة 50 (2) (ز).

52. وعليه، تقرر المحكمة أن جميع شروط المقبولية قد استوفيت وأن عريضة الدعوى مقبولة.

سابعاً. بشأن الموضوع

53. ستنظر المحكمة، في (أ) الانتهاك المزعوم للمادة 7 (1) من الميثاق، قبل معالجة، (ب) الانتهاك المزعوم للحق في الحياة المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق، (ج) انتهاك الحق في الكرامة المكفول بموجب المادة 5 من الميثاق، (د) الانتهاك المزعوم للحق في عدم التمييز المحمي بموجب المادة 2 من الميثاق، ثم، (هـ) الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية للقانون، المكفولة بموجب المادة 3 من الميثاق.

أ. الانتهاك المزعوم للحق في التقاضي

54. يزعم المدعي أن محاكم الدولة المدعى عليها أدانته بناء على أدلة مشكوك فيها. ويدعي أن إدانته استندت إلى تحديد هويته من قبل شخص واحد فقط في مسرح الجريمة وأن أدلة هذا الشاهد لم تكن ذات مصداقية. ويدفع بأن الشاهد ادعى أنه كان على دراية بالمدعي قبل الحادث، لأنه كان يزور مكان الحادث بصورة متكررة، ولكن الشاهد لم يذكر اسمه في أقرب وقت ممكن. ويدفع المدعي بأن الأدلة المقدمة إلى المحكمة كانت قائمة على الاشتباه، لأنه يدعي في الواقع أنه كان غريبا في المنطقة التي وقعت فيها الجريمة.

55. ويزعم المدعي أيضا في رده أن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف لم تنظر في دفاعه بعدم وجوده *في مكان الجريمة (الدفع بالغيبة)*. وعلاوة على ذلك، يزعم أن الأدلة التي تم الاعتماد عليها لإدانته لم تكن كافية، بالنظر إلى أنه لم يعثر عليه في مكان الحادث، وأن أحد الأشخاص الذي زعم أنه رأه يركض في القرية لم يتم استدعاؤه قط كشاهد، وأنه لم تجر أي اختبارات دم على الدم الذي يزعم أنه شوهد على جسم المدعي. ويؤكد المدعي أنه اعتقل ببساطة لأنه كان غريبا.

*

56. تدحض الدولة المدعى عليها مزاعم المدعي، وترد بأن محكمة الاستئناف انعقدت عند البت في الاستئناف كمحكمة استئناف وليس كمحكمة ابتدائية. وتمضي مجادلة بأن مصداقية شاهدة الإدعاء رقم 1 وتحديد هوية المدعي كانا من بين أسباب الاستئناف التي عالجتها محكمة الاستئناف بشكل مناسب وقررت فيه نهائيا، على النحو *المبين* في الصفحات 4 و5 و8 و9

من حكمها. وعلى وجه التحديد، تشير الدولة المدعى عليها إلى الصفحة 9 من حكم محكمة الاستئناف الذي ينص على ما يلي:

> بالنظر في الملف، نجد أن شهادة شاهدة الادعاء رقم 1 مفصلة للغاية. كانت الشاهدة تعرف المستأنف. على الرغم من أنها لم تذكر اسمه، إلا أن الوصف المقدم وحقيقة أنها عرفته على أنه أخت آنا جويس [هكذا] لم تترك أي شك في هوية المستأنف. وأن القدرة على تسمية الجاني في أقرب وقت ممكن عزز مصداقية الشاهدة.

57. وتورد الدولة المدعى عليها كذلك أن حكم محكمة الاستئناف استند إلى أدلة ثبتت بما لا يدع مجالا للشك المعقول، ومن ثم أيدت بحق إدانة المدعي والحكم الصادر بحقه.

***

58. تنص المادة 7 (1) على أن " حق التقاضي مكفول للجميع".

59. *وقد سبق* للمحكمة أن قضت بما يلي:

> ... تتمتع المحاكم المحلية بهامش واسع من التقدير في تقييم القيمة الإثباتية لأدلة معينة. وباعتبارها محكمة دولية لحقوق الإنسان، لا يمكن للمحكمة أن تتولى هذا الدور من المحاكم المحلية وأن تحقق في تفاصيل وخصائص الأدلة المستخدمة في الإجراءات المحلية.[20]

60. يمكن للمحكمة، على الرغم مما تقدم، أن تقيم ما إذا كانت الطريقة التي أجريت بها الإجراءات المحلية، بما في ذلك تقييم الأدلة، قد تمت وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

61. يبين الملف المعروض على هذه المحكمة أن محكمة الاستئناف نظرت باستفاضة في الأدلة المقدمة في قضية المدعي، بما في ذلك مصداقية الشهود[21] والدفع بعدم *وجود المدعي في مكان الحادث (الدفع بالغيبة) الذي اثاره المدعي*.[22] وترى المحكمة كذلك أن المدعي لم يظهر ويثبت

---

[20] *() قضية إيسياغا ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة 65 أعلاه*.

[21] انظر الصفحات 4–6 والصفحات 8–12 من حكم محكمة الاستئناف (الاستئناف الجنائي رقم 2015/314).

[22] انظر الصفحة 6 والصفحات 12–13 من حكم محكمة الاستئناف (الاستئناف الجنائي رقم 2015/314).

أن الطريقة التي قيمت بها محكمة الاستئناف الأدلة كشفت عن أخطاء واضحة تتطلب تدخل هذه المحكمة.

62. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة دفوع المدعي وتقرر أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقه في التقاضي، وهو حق محمي بموجب المادة 7 (1) من الميثاق.

ب. الانتهاك المزعوم للحق في الحياة

63. يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها عندما فرضت عليه عقوبة الإعدام، حكمت عليه بعقوبة غير دستورية ولاإنسانية وغير ثقافية في انتهاك لحقوقه.

*

64. تدحض الدولة المدعى عليها ادعاء المدعي وتدفع بأن مسألة دستورية حكم الإعدام في البلد كانت أحد أسباب الاستئناف التي قدمها المدعي والتي بتت فيها محكمة الاستئناف. وتشير كذلك إلي أن عقوبة الإعدام منصوص عليها في النظام الأساسي للدولة المدعى عليها كعقوبة على ارتكاب جريمة القتل. وعلى وجه التحديد، تشير الدولة المدعى عليها إلى المادة 197 من قانونها الجنائي التي تنص على ما يلي: "يحكم بالإعدام على الشخص المدان بجريمة قتل".

65. وتشير الدولة المدعى عليها أيضا إلى قرار محكمة الاستئناف التنزانية في *قضية مبوشو المعروف باسم دومينيك منياروجي وآخر ضد الجمهورية* [1995] TLR 97، الذي جاء فيه: "... عقوبة الإعدام على النحو المنصوص عليه في المادة 197 من قانون العقوبات ... ليست تعسفية، وبالتالي فهي قانونية وضرورية بشكل معقول، وبالتالي تم النص عليها بموجب المادة 30 (2) من الدستور؛ وتبعاً لذلك فإن عقوبة الإعدام ليست غير دستورية".

66. وتشير الدولة المدعى عليها كذلك إلى المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي باسم "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية") وتدعي أنه من الواضح أن عقوبة الإعدام ليست محظورة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي هي طرف فيه.[23] وتؤكد الدولة المدعى عليها أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يحظر عقوبة الإعدام، ويحظر حرمان المرء تعسفيا من حياته، وبالنسبة

[23] أصبحت الدولة المدعى عليها دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 11 يونيو 1976.

للدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام، يشترط العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ألا تفرض عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وفقا للقوانين الوطنية. وتشير الدولة المدعى عليها كذلك أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشترط تنفيذ عقوبة الإعدام وفقا للقانون وعملا بحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

67. وتؤكد الدولة المدعى عليها أن عقوبة الإعدام هي عقوبة مشروعة يؤيدها حتى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتدفع كذلك أن المدعي (i) أدين بجريمة قتل وهي واحدة من أخطر الجرائم، و(ii) أدين من قبل محكمة مختصة، و(iii) أنه استأنف أمام محكمة الاستئناف، وهي أعلى محكمة في التسلسل الهرمي القضائي للدولة المدعى عليها، التي رفضت استئنافه.

68. وتشير الدولة المدعى عليها كذلك إلي أن المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف قد أنشأهما الدستور وأنهما تؤديان ولايتهما وفقا لدستور الدولة المدعى عليها وقوانين البلد الأخرى، وفقا للمادة 107 باء من الدستور، التي تنص على ما يلي:

> تتمتع جميع المحاكم، في ممارستها لسلطات إقامة العدل، بالحرية، ولا يطلب منها سوى مراعاة أحكام الدستور وأحكام قوانين البلاد.

69. وللأسباب المذكورة أعلاه، تدفع الدولة المدعى عليها بأن هذا الادعاء غير موضوعي وخاطئ وينبغي رفضه لعدم الأسس الموضوعية.

***

70. تذكر المحكمة بأن المادة 4 من الميثاق تنص على ما يلي: " لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا".

71. كما تلاحظ المحكمة المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على ما يلي:

> 1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

72. تلاحظ المحكمة أن عقوبة الإعدام يجب أن تعامل كتدبير استثنائي يقتصر فقط على أبشع الجرائم،[24] مما يستدعي إجراء دراسة شاملة لجميع الظروف المشددة والمخففة المتاحة. إن قدسية الحق في الحياة تتطلب عدم اعتبار عقوبة الإعدام خيارا افتراضيا بين العقوبات الجنائية.[25] ومع ذلك، إذا أريد النظر فيه على هذا النحو، يجب أن يقتصر بشكل صارم على القضايا التي تنطوي على أخطر الجرائم، ويجب معالجة جميع الشكوك المتعلقة بذنب المتهم واستبعادها بدقة. وهذا يضمن أن تكون خطورة عقوبة الإعدام متناسبة مع خطورة الجريمة.

[24] *مويتا ضد تنزانيا* (حكم)، *الفقرة* 66 أعلاه.

[25] *غاتي مويتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، القضية رقم 2019/012، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الموضوع)، الفقرة 66.

73. وتشير المحكمة كذلك إلى اجتهاداتها السابقة، حيث رأت أنه "في حين أن المادة 4 من الميثاق تنص على حرمة الحياة، فإنها تتوخى حرمانها ما دام ذلك لا يتم بشكل تعسفي. وحكم الإعدام ضمنيا مسموح به كاستثناء للحق في الحياة بموجب المادة 4 طالما لم يفرض تعسفا".[26]

74. وتلاحظ المحكمة كذلك إشارة الدولة المدعى عليها إلى المادة 197 من قانونها الجنائي، التي تنص على ما يلي: "يحكم على الشخص المدان بالقتل بالإعدام" (التوكيد مضاف)، أي الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام.

75. وتذكر المحكمة باجتهاداتها الراسخة حيث وجدت أن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام على النحو المنصوص عليه في المادة 197 من قانون العقوبات للدولة المدعى عليها يشكل حرمانا تعسفيا من الحق في الحياة، وبالتالي ينتهك المادة 4 من الميثاق.[27]

76. وفي هذه المسألة، لا تجد المحكمة أي سبب مقنع لتمييز هذه القضية عن قراراتها السابقة.

77. ولذلك، تقرر المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت المادة 4 من الميثاق بسبب الطبيعة الإلزامية لفرض عقوبة الإعدام على المدعي، على النحو المنصوص عليه في المادة 197 من قانون العقوبات، مما يشكل حرمانا تعسفيا من الحق في الحياة.

ج. انتهاك الحق في الكرامة

78. في حين أن المدعي لم يقدم أي دفوع بشأن الحق في الكرامة، تلاحظ المحكمة من الملف أن المدعي حكم عليه بالإعدام شنقا. وتكرر المحكمة، في ظل هذه الظروف، *سوابقها القضائية*

---

[26] *علي راجابو وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الثالث، ص 539 الفقرة 98.

[27] *علي راجابو وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الثالث، ص 539 الفقرة 114؛ *أميني جمعة ضد تنزانيا*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/024 الحكم الصادر في 30 سبتمبر 2021 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 130؛ *غوزبير هينيريكو ضد تنزانيا*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/056 الحكم الصادر في 10 يناير 2022 (الموضوع وجبر الضرر) الفقرة 150؛ *غاتي مويتا ضد تنزانيا*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2019/012 الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 80.

الراسخة بأن تنفيذ عقوبة الإعدام شنقا يشكل انتهاكا للحق في الكرامة بموجب المادة 5 من الميثاق.[28]

79. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 5 من الميثاق *فيما يتعلق بطريقة تنفيذ عقوبة الإعدام، حسبما فرضت على المدعي، أي بالشنق.*

د. الانتهاك المزعوم للحق في عدم التمييز

80. يزعم المدعي أيضا أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقه بموجب المادة 2 من الميثاق.

*

81. تعترض الدولة المدعى عليها على مزاعم المدعي وتدفع بأنها لم تنتهك حقوقه المنصوص عليها في المادة 2 من الميثاق.

***

82. تلاحظ المحكمة، كمبدأ عام، أن عبء إثبات انتهاك حقوق الإنسان يقع على عاتق المدعي.[29] وفي هذه المسألة، تلاحظ المحكمة أن المدعي لم يقدم مذكرات محددة ولم يورد أدلة على أنه تعرض للتمييز انتهاكا للمادة 2 من الميثاق.

83. في ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أنه لا يوجد أساس لاستنتاج حدوث انتهاك، ومن ثم تقرر أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 2 من الميثاق.

هـ. الانتهاك المزعوم للحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية بموجب القانون

84. يزعم المدعي أيضا أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقه التي تكفلها المادة 3 من الميثاق التي تنص على الحق في المساواة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية للقانون.

*

[28] *راجابو وآخرون ضد تنزانيا*، المرجع نفسه، الفقرات 119–120؛ *هنريكو ضد تنزانيا*، *المرجع نفسه*، الفقرات 169–170؛ *جمعة ضد تنزانيا*، *المرجع نفسه*، الفقرات 135–136.

[29] *سيجاونا تشاتشا ماشيرا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/035 الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022 (الموضوع)، الفقرة 82. *ياسين رشيد مايغي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2017/018 الحكم الصادر في 5 سبتمبر 2023 (الموضوع وجبر الضرر) الفقرة 124.

85. تعترض الدولة المدعى عليها على مزاعم المدعي وتدفع بأنها لم تنتهك حقوق المدعي المنصوص عليها في الميثاق وأنه أدين وفقا للقانون.

***

86. تؤكد المحكمة، كما ذكر آنفا، أن عبء إثبات انتهاك حقوق الإنسان يقع على عاتق المدعي. في عريضة الدعوى الحالية، يزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقه المنصوص عليها بموجب المادة 3 (1) و(2) من الميثاق، دون شرح أساسها.

87. في هذه الظروف، تجد المحكمة أن المدعي قد فشل في إثبات الانتهاك المزعوم وتقرر أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 3 من الميثاق.

ثامناً. جبر الضرر

88. تلاحظ المحكمة أن المادة 27 (1) من البروتوكول تنص على أنه " إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار".

89. ووفقا للسوابق القضائية للمحكمة، ينبغي أن تكون الدولة المدعى عليها مسؤولة أولا عن الفعل غير المشروع من أجل منح الجبر. ثانيا، ينبغي إثبات العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر المزعوم. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تغطي التعويضات، حيثما تمنح، كامل الضرر المتكبد.

90. تعيد المحكمة التأكيد على أن العبء يقع على عاتق المدعي لتقديم أدلة تدعم ادعاءه.[30] وفيما يتعلق بالأضرار المعنوية، رأت المحكمة أنها مفترضة وأن شرط الإثبات ليس صارما.[31]

---

[30] *كينيدي جيهانا وآخرون ضد جمهورية رواندا* (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الثالث، ص 655، الفقرة 139; انظر أيضا *القس كريستوفر ر. متيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (التعويضات) (13 يونيو 2014) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الأول، ص 72، الفقرة 40; *لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو* (تعويضات) (3 يونيو 2016) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الأول، ص 346، الفقرة 15(d); *والإيسامهي ضد تنزانيا* (حكم)، *أعلاه*، الفقرة 97.

[31] *راجابو وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 136 أعلاه؛ *أرماند غويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الثاني، ص 477، الفقرة 55; *لوسيان إيكيلي رشيدي ضد*

91. وتؤكد المحكمة مجددا أيضا أن التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة لمعالجة انتهاك لحقوق الإنسان تشمل: رد الحقوق إلى الضحية وتعويضها وإعادة تأهيلها، فضلا عن تدابير لضمان عدم تكرار الانتهاكات، مع مراعاة ظروف كل حالة.[32]

92. وكما وجدت هذه المحكمة في وقت سابق، فإن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الحياة والكرامة، المكفولين بموجب المادتين 4 و5 من الميثاق، فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية واستخدام الشنق كطريقة للإعدام. وعليه، ترى المحكمة أن مسؤولية الدولة المدعى عليها قد ثبتت. لذلك، سيتم فحص طلبات المدعي من أجل منح مقابل هذه النتائج.

أ. جبر الأضرار المالية

1. الضرر المادي

93. يطالب المدعي بتعويضات مالية عن الضرر المادي، والتي يتعين على هذه المحكمة النظر في مقدارها وتقييمها وفقا للفترة التي قضاها المدعي في الحجز وفق النسبة الوطنية للدخل السنوي لمواطن الدولة المدعى عليها.

*

94. تدفع الدولة المدعى عليها بأن هذه المطالبة بالتعويضات المالية لا أساس لها لأن المدعي لم يثبت الصلة بين الانتهاكات المزعومة والضرر الذي لحق به.

***

95. تلاحظ المحكمة أنه لكي تمنح تعويضات عن الضرر المادي، يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الانتهاك الذي أثبتته المحكمة والضرر الناجم عنه، وينبغي أن يكون هناك تحديد لطبيعة الضرر وإثبات ذلك.[33]

جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (28 آمارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الثالث، ص 13، الفقرة 119; *نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (التعويضات)، الفقرة 55.

[32] *إنغابير فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا* (التعويضات) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الثاني، ص 202، الفقرة 20. انظر أيضا، *إليسامهي ضد تنزانيا* (حكم)، *الفقرة* 96 أعلاه.

[33] *كيجيجي إيسياغا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/032، الحكم الصادر في 25 يونيو 2021 (جبر الضرر)، الفقرة 20.

96. في القضية الراهنة، تلاحظ المحكمة أن المدعي لم يثبت الصلة بين الانتهاك الذي تم اثباته والضرر المالي المزعوم. بدلا من ذلك، ترتبط مطالبات المدعي ارتباطا مباشرا بإدانته وسجنه، وهو ما لم تجده هذه المحكمة غير قانوني.

97. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة مطالبات المدعي بالتعويض المالي عن الضرر المادي.

2. الضرر المعنوي

98. قدم المدعي طلبات عامة من أجل الحصول على التعويضات دون تقديم مذكرات محددة بشأن التعويضات المالية عن الضرر المعنوي. ومع ذلك، كما هو منصوص عليه في هذا الحكم، عانى المدعي من العديد من الانتهاكات التي تنطوي بطبيعتها على ضرر معنوي. وتلاحظ المحكمة كذلك أنه في عريضة الدعوى الحالية، بما أن المدعي محتجز في انتظار تنفيذ حكم الإعدام، فقد عانى حتما من الضرر من الانتهاكات الثابتة. وتنجم هذه الانتهاكات عن فرض عقوبة الإعدام الإلزامية وكذلك عن طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام، أي الشنق.

99. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أنه يحق للمدعي الحصول على تعويضات معنوية حيث يوجد افتراض بأنه عانى من شكل من أشكال الضرر المعنوي نتيجة للانتهاكات المذكورة أعلاه. وقد رأت المحكمة سابقا أن تقييم الكم في حالات الضرر المعنوي يجب أن يتم بإنصاف، مع مراعاة ظروف القضية.[34] وتتمثل ممارسة المحكمة، في مثل هذه الحالات، في منح مبالغ مقطوعة مقابل الضرر المعنوي.[35]

100. كما سبق للمحكمة أن قررت أن الحكم الذي يقضي بانتهاك الحقوق المحمية بموجب الميثاق يشكل جزءا من التعويضات.[36] وفي القضية الراهنة، خلصت المحكمة إلى حدوث انتهاك للمادتين 4 و5 من الميثاق. وترى المحكمة أن هذه النتائج تشكل جبرا كبيرا لأنها تعالج بشكل كبير الخرق الرئيسي الذي يدعيه المدعي.

---

[34] *جمعة ضد تنزانيا* (حكم)، *الفقرة* 144 أعلاه؛ *فايكنغ واخر ضد تنزانيا* (جبر الضرر)، الفقرة 41 أعلاه، أوموهوزا ضد رواندا *(جبر الضرر)*، الفقرة *59 أعلاه.*

[35] *زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (جبر الضرر)، *الفقرات 61-62* أعلاه، وغويهي ضد تنزانيا *(الموضوع وجبر الضرر)*، الفقرة *177* أعلاه.

[36] *القس كريستوفر ر.إ متيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (حكم) (14 يونيو 2013) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الأول، ص 34، الفقرات 45; *تشيوسي ضد تنزانيا*، *أعلاه*، 173; *() غيهي ضد تنزانيا*، *المرجع نفسه*، الصفحة 194.

101. تمنح المحكمة، في الممارسة القضائية لسلطتها التقديرية، للمدعي تعويضات معنوية بمبلغ ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (300000 شلن تنزاني).

ب. جبر الاضرار غير المالية

1. استعادة الحرية

102. يطلب المدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها باستعادة حريته بإطلاق سراحه من السجن.

*

103. تعترض الدولة المدعى عليها على طلب المدعي بالإفراج عنه من السجن. وتدفع بأن هذه المحكمة ليست محكمة استئناف وليس لها اختصاص استئنافي جنائي على الإطلاق، لإلغاء قرار المحاكم الوطنية للدولة المدعى عليها وتبرئة السجناء من السجن.

***

104. تذكر المحكمة بموقفها في *قضية غوزبير هنريكو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* حيث قضت بما يلي:

> لا يمكن للمحكمة أن تأمر بالإفراج إلا إذا أثبت المدعي بشكل كاف أو إذا أثبتت المحكمة بنفسها من النتائج التي توصلت إليها أن اعتقال المدعي أو إدانته يستند بالكامل إلى اعتبارات تعسفية وأن استمرار احتجازه سيؤدي إلى إجهاض العدالة.[37]

[37] هنريكو ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر)، *الفقرة* 202 أعلاه؛ *مغوسي مويتا ماكونغو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الثاني، ص 550، الفقرة 84; *ميناني إيفاريست ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (21 سبتمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الثاني، ص 402، الفقرة 82 جمعة ضد تنزانيا (حكم)، *أعلاه*، الفقرة 165.

105. تشير المحكمة إلى استنتاجاتها في عريضة الدعوى الحالية بأن الحكم المتعلق بفرض عقوبة الإعدام الإلزامي في الإطار القانوني للدولة المدعى عليها ينتهك الحق في الحياة الذي تحميه المادة 4 من الميثاق وأن طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام شنقا تنتهك الحق في الكرامة الذي تحميه المادة 5 من الميثاق. ومع ذلك، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات لم تؤثر على ذنب المدعي وإدانته، ولكن فقط على الحكم، إلى حد الطبيعة الإلزامية للعقوبة. وعلاوة على ذلك، لا يوجد في الملف ات ما يشير إلى أن اعتقال المدعي أو إدانته استند إلى اعتبارات تعسفية وأن استمرار سجنه سيؤدي إلى إجهاض للعدالة.[38]

106. ترى المحكمة أن ارتكاب الجريمة كما فصلت فيها المحاكم المحلية لم يؤثر على الإجراءات أمام هذه المحكمة.

107. بالنظر إلى ما سبق، ترى المحكمة أن الأمر بالإفراج عن المدعي ليس *له ما يبرره*. وبالتالي يتم رفض هذا الطلب.

2. نقله من قسم المحكوم عليهم بالإعدام

108. يطلب المدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بإلغاء حكم الإعدام الصادر بحقه ونقله من قسم المحكوم عليهم بالإعدام.

*

109. تؤكد الدولة المدعى عليها أنها لم تنتهك حقوق المدعي، ومن ثم تطلب من المحكمة رفض طلب المدعي بجبر الضرر.

***

110. بعد أن وجدت المحكمة أن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام على المدعي ينتهك المادة 4 من الميثاق، ترى المحكمة أنه من المناسب أن تأمر بإلغاء عقوبة الإعدام وإبعاد المدعي من صف المحكوم عليهم بالإعدام. كما تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة في غضون سنة واحدة (1) من الإخطار بهذا الحكم، لإعادة النظر في القضية المتعلقة بالحكم

[38] *() وليام ضد تنزانيا* (الموضوع)، *الفقرة* 101 أعلاه.

على المدعي من خلال إجراء لا يسمح بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية ويدعم السلطة التقديرية للموظف القضائي، بعد تعديل القانون، كما أمرت المحكمة سابقا.

3. ضمانات عدم التكرار

111. كما يدعو المدعي المحكمة إلى منح أوامر وتدابير انصاف أخرى قد تراها مناسبة وعادلة في ظروف المدعي.

*

112. كما تطلب الدولة المدعى عليها من هذه المحكمة أن تصدر أي أمر آخر قد تراه صحيحا وعادلا لإصداره في ظل الظروف السائدة.

113. كانت المحكمة قد أمرت الدولة المدعى عليها في وقت سابق، في مسائل مماثلة، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء الحكم المتعلق بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية من قوانينها في غضون ستة (6) أشهر من الإخطار بهذا الحكم.[39] ولذلك، تكرر المحكمة تأكيد ذلك في القضية الراهنة.

114. وفيما يتعلق باستنتاج المحكمة بأن طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام شنقا مهينة بطبيعتها،[40] تأمر المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء "الشنق" من قوانينها كطريقة لتنفيذ حكم الإعدام في غضون ستة (6) أشهر.[41]

4. النشر

115. لم يقدم أي من الطرفين أي مذكرات فيما يتعلق بنشر هذا الحكم.

***

[39] *علي راجابو وآخرون ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد الثالث، ص 539 الفقرة 163; *أميني جمعة ضد تنزانيا*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/024 الحكم الصادر في 30 سبتمبر 2021 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 170؛ *غوزبير هنيريكو ضد تنزانيا*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/056 الحكم الصادر في 10 يناير 2022 (الموضوع وجبر الضرر) الفقرة 207؛ *غاتي موبتا ضد تنزانيا*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2019/012 الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 166.

[40] *راجابو وآخرون ضد تنزانيا*، المرجع نفسه، الفقرة 118.

[41] *كريزانت جون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/049، الحكم الصادر في 7 نوفمبر 2023 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 155.

116. تجد المحكمة كذلك أنه لأسباب راسخة الآن في ممارستها، وفي ظل الظروف الخاصة بهذه القضية، فإن نشر هذا الحكم ضروري. وبالنظر إلى الحالة الراهنة للقانون في الدولة المدعى عليها، لا تزال هناك تهديدات على الحياة مرتبطة بعقوبة الإعدام الإلزامية في الدولة المدعى عليها. وعلاوة على ذلك، لم تتلق المحكمة أي إشارة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل القانون ومواءمته مع الالتزامات الدولية للدولة المدعى عليها في مجال حقوق الإنسان. وبالتالي ترى المحكمة أنه من المناسب أن تأمر بنشر هذا الحكم في غضون فترة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإخطار.

تاسعاً. بشأن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة

117. كان المدعي قد طلب في عريضته من المحكمة استخدام سلطاتها بموجب المادة 27 (2) من البروتوكول للأمر باتخاذ تدابير مؤقتة.

118. تؤكد الدولة المدعى عليها أن هذه المحكمة ليس لها اختصاص الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة ضد الدولة المدعى عليها لأن عقوبة الإعدام دستورية أولا وقبل كل شيء وتتماشى مع قوانين الدولة المدعى عليها وتتفق أيضا مع المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ثانيا، تؤكد الدولة المدعى عليها أن هذه المحكمة ليس لها اختصاص الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة ضدها، لأن هذه المحكمة ليس لها اختصاص إلغاء عقوبة الإعدام التي فرضتها المحاكم المحلية على المدعي. ولهذه الأسباب، تدفع الدولة المدعى عليها بأن عريضة الدعوى تفتقر إلى الموضوع وينبغي رفضها.

***

119. تلاحظ المحكمة من الملف أن المدعي لم يحدد التدابير المؤقتة التي يطلبها. وعلى أي حال، ترى المحكمة أن هذا القرار بشأن الموضوع يجعل طلب اتخاذ تدابير مؤقتة بلا جدوى. وبالتالي، لم يعد من الضروري البت في طلب التدابير المؤقتة.

عاشراً. مصاريف الدعوى

120. يطلب المدعي تحمل تكاليف عريضة الدعوى على الدولة المدعى عليها.

121. وتدعو الدولة المدعى عليها إلى أن يتحمل المدعي التكاليف.

***

122. تشير المحكمة إلي أن المادة 32 (2)[42] من النظام الداخلي المحكمة تنص على ما يلي: " ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصروفات التقاضي الخاصة به".

123. لا تجد المحكمة أي مبرر للخروج عن الأحكام المذكورة أعلاه في ظروف هذه القضية، وبالتالي تحكم بأن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

الحادي عشر. المنطوق

124. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع،

بشأن الاختصاص

1) *ترفض* الدفع بعدم اختصاصها.

2) *تعلن* أنها مختصة.

بشأن المقبولية

3) *ترفض* الدفع بعدم مقبولية عريضة الدعوى؛

4) *تعلن* قبول عريضة الدعوى .

[42] القاعدة 30 (2) من لائحة المحكمة، 2 يونيو 2010.

بشأن الموضوع

5) *تقضي بأن* الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في التقاضي المنصوص عليه بموجب المادة 7 (1) من الميثاق؛

6) *تقضي بأن* الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في عدم التمييز المكفول بموجب المادة 2 من الميثاق؛

7) *تقضي بأن* الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعي في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية للقانون، المحميين بموجب المادة 3 (1) و(2) من الميثاق؛

بأغلبية ثمانية (8) مؤيدين واثنين (2) ضد؛

8) *تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الحياة المكفول بموجب المادة 4 من الميثاق، فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية، مما يلغي السلطة التقديرية للمسؤول القضائي؛*

9) تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في الكرامة المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق، فيما يتعلق بطريقة تنفيذ عقوبة الإعدام، أي بالشنق.

بشأن جبر الضرر

جبر الأضرار المالية

10)*ترفض* طلب المدعي بالحصول على تعويضات عن الضرر المادي؛

11)تمنح المدعي تعويضا قدره ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (300000 شلن تنزاني) عن الأضرار المعنوية؛

12)تأمر الدولة المدعى عليها بدفع المبلغ المشار إليه في الفقرة الفرعية (11) معفاة من الضرائب في غضون ستة (6) أشهر، اعتبارا من الإخطار بهذا الحكم، وإلا فإنها ستدفع الفائدة على المتأخرات المحسوبة على أساس المعدل المعمول به في بنك تنزانيا طوال فترة التأخر في السداد وحتى يتم سداد المبلغ المستحق بالكامل.

جبر الاضرار غير المالية

13) *ترفض* طلب المدعي بإلغاء إدانته والأمر بإطلاق سراحه من السجن؛

14) *تمنح* طلب المدعي بإلغاء عقوبة الإعدام المفروضة عليه وإبعاده عن جناح المحكوم عليهم بالإعدام؛

15) *تأمر* الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة في غضون ستة (6) أشهر من الإخطار بهذا الحكم، لإزالة الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام من قوانينها؛

16) *تأمر* الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة في غضون سنة واحدة (1) من الإخطار بهذا الحكم، لإعادة النظر في القضية المتعلقة بالحكم على المدعي من خلال إجراء لا يسمح بفرض عقوبة الإعدام الإلزامية ويدعم السلطة التقديرية للمسؤول القضائي؛

17) *تأمر* الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة في غضون ستة (6) أشهر من الإخطار بهذا الحكم، لإزالة "الشنق" من قوانينها كطريقة لتنفيذ حكم الإعدام؛

18) *تأمر* الدولة المدعى عليها بنشر هذا الحكم، خلال مدة (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، على المواقع الإلكترونية للسلطة القضائية، ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، والتأكد من أن نص الحكم متاح لمدة سنة واحدة (1) على الأقل من تاريخ نشره.

بشأن التنفيذ والإبلاغ

19) *تأمر* الدولة المدعى عليها بأن تقدم إليها خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ إخطارها بهذا الحكم تقريرا عن حالة تنفيذ الأوامر المنصوص عليها في هذا الحكم وما بعده كل ستة (٦) أشهر إلى أن ترى المحكمة أن هناك تنفيذا كاملا لها.

بشأن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة

20) *تقضي* بأن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة هو طلب غير ذي جدوى.

بشأن المصاريف

21) *تامر بأن* يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

التوقيع:

Modibo SACKO, Vice- President	نائب الرئيس	موديبو ساكو
Ben KIOKO, Juge	قاضياً	بن كيوكو
Rafâa BEN ACHOUR, Judge	قاضياً	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Judge	قاضية	سوزان مينغي
Tujilane R. CHIZUMILA, Judge	قاضية	توجيلاني ر. شيزوميلا
Chafika BENSAOULA, Judge	قاضية	شفيقة بن صاولة
Blaise Tchikaya, Judge	قاضياً	بليز شيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge	قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge	قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis Dominic ADJEI, Judge	قاضياً	دينيس دومينيك اجي
and Robert ENO, Registrar	رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

وفقا للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 (3) من النظام الداخلي، تم إرفاق إعلاني القاضي بليز تشيكايا والقاضي دوميسا ب. نتسيبيزا بهذا الحكم.

حرر في الجزائر العاصمة، في هذا اليوم الرابع من ديسمبر، عام ألفين وثلاثة وعشرين باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.